



الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة القانونية

البند رقم ٢٨ : برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني والبيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني

الدور القضائي في انفاذ تعليمات الطيران المدني

(ورقة مقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية نيابة عن الدول الأعضاء بالمنظمة العربية للطيران المدني^٢)

الموجز التنفيذي

توضح ورقة العمل هذه دور الجهاز القضائي في انفاذ تعليمات الطيران المدني وتهدف ورقة العمل الى تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تعزيز دور القضاء في انفاذ تعليمات الطيران المدني، حيث تعرض تجربة فريدة حول ورشة عمل مشتركة تم تنفيذها على المستوى الوطني بالمملكة الأردنية الهاشمية تحت عنوان "دور الجهاز القضائي في انفاذ تعليمات الطيران المدني"، وقد تم تنفيذها من قبل هيئة تنظيم الطيران المدني الأردني بالتنسيق مع المنظمة العربية للطيران المدني والهيئة العامة للطيران المدني في دولة قطر.

الإجراء : الجمعية العمومية مدعوة إلى:

- أ) دعوة منظمة الطيران المدني الدولي بتضمين هذا النوع من التعريف القانوني بالدور القضائي في انفاذ تعليمات الطيران المدني على المستويات الوطنية.
- ب) دعوة منظمة الطيران المدني الدولي لتوفير الحزم التطبيقية اللازمة للأجهزة القضائية في الدول الأعضاء لتكون متوائمة من حيث الطرح والنتائج بالقدر الممكن على المستوى الدولي.
- ج) الاحاطة علماً بتلك التجربة النوعية المميزة لتأطير دور الجهاز القضائي في انفاذ تعليمات الطيران المدني.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية التالية: كل رحلة آمنة ومأمونة؛ يوفر الطيران تنقلاً سلساً وسهل الوصول وموثوقاً للجميع؛ تعالج اتفاقية الطيران المدني الدولي والمعاهدات والقوانين واللوائح الأخرى جميع التحديات.
الآثار المالية:	لا توجد.
المراجع:	

^١ قدمت الأردن النسخة العربية.

^٢ الجزائر والبحرين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب وعمان وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والصومال والسودان والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.

١- المقدمة

١-١ يتقاطع عمل سلطات الطيران المدني مع العديد من المهام التشريعية والقضائية على المستوى الوطني. حيث تقع التشريعات الوطنية المتعلقة بالطيران المدني ضمن نطاق التدقيق الخارجي الذي تقوم به منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) تحت برامجها المتعلقة بسلامة وأمن الطيران المدني، كما يتسع نطاق عمليات التدقيق تلك ليشمل مسألة التطبيق الفعال للمتطلبات الدولية المنبثقة عن التزامات الدول الاعضاء بموجب مصادقتها على المعاهدات الدولية والتي أهمها اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) المعقودة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧ والاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، المعقودة في كيبيك تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ (اتفاقية كيبيك تاون) والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة.

٢-١ من أهم المؤشرات على فاعلية منظومتنا الرقابة على سلامة وأمن الطيران المدني هي القدرة على انفاذ تعليمات الطيران المدني محليا وعدم تقويض انفاذ القرارات التي تعنى بسلامة وأمن الطيران وخاصة التي تندرج تحت تعريف العامل الحرج الثامن بمعالجة حالات عدم الامتثال (المخالفات).

٣-١ يتعامل الجهاز القضائي وخاصة المحاكم الإدارية مع العديد من القضايا المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الطيران المدني بما فيها العقوبات على المخالفات الناجمة عن عدم الامتثال لمتطلبات سلامة وأمن الطيران المدني الناتجة عن التزامات الدول بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وملاحقتها. حيث تعد هذه القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الطيران المدني بموجب التشريعات الوطنية والدولية خاضعة للطعن من قبل المدعي والذي غالبا ما يكون ناقلاً جويًا متأثراً بقرار سلطة الطيران - وله الحق الدستوري باللجوء للقضاء.

٢- انفاذ تعليمات الطيران المدني

١-٢ تندرج القرارات الصادرة عن سلطات الطيران المدني في الدول تحت نطاق القوانين والانظمة والتشريعات الوطنية والتي تعرضها للطعن بالإلغاء في المحكمة الإدارية.

٢-٢ فمثلاً، ان القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة الطيران مثل قرار ايقاف رخصة ناقل جوي أو قرار سحب/تعليق/إيقاف رخصة احد الأفراد العاملين في قطاع الطيران أو الامتيازات المتعلقة بها بناء على مخالفة تتعلق بسلامة أو أمن الطيران تعد قرارات محكمة بالأراء القضائية الناتجة عن ادعاء المدعي (شخص طبيعي او معنوي) وتحليل القاضي الإداري للموضوع، حيث يقوم القاضي بإيقاف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن سلطة الطيران الذي تم الطعن به من قبل المدعي بتهمة ان سلطة الطيران تتعسف باستخدام السلطة في ذلك القرار، وذلك إلى حين صدور قرار المحكمة في الطعن. إلا أن الخطر يكمن خلال فترة الإيقاف، حيث يقوم المدعي بممارسة نشاطه بشكل اعتيادي رغم قرار سلطة الطيران بان هذا النشاط أو الفعل يشكل خطراً على سلامة وأمن الطيران.

٣-٢ وقد يعود سبب قيام القاضي الإداري بإيقاف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن السلطة والمبني على أسس قانونية ثابتة الى عدم تملك القضاة الخلفية القانونية المتخصصة في مجال الطيران المدني وعدم الالمام الكامل بالأحكام والقوانين الدولية الخاصة بالطيران المدني التي أعطت سلطة الطيران الوسيلة القانونية لاتخاذ قراراتها المستندة الى أصول تشريعية ثابتة وليس قرارات عشوائية تعسفية.

٤-٢ حيث ان لسلطة الطيران الحق في التشريع الاساسي للطيران المدني باتخاذ القرارات بموجب تشريعاتها وتوافقها مع الانظمة والتعليمات ذات الصلة، فان عدم مراعاة خصوصية الطيران المدني والاتفاقيات والمعاهدات والالتزامات الدولية الناتجة

عنها يؤدي الى عرقلة انفاذ قرارات سلطة الطيران من قبل القضاء الإداري وغيره وينتج عن عدم انفاذ القرارات نتائج مباشرة وغير مباشرة من تعريض الأرواح والممتلكات للخطر، وأخرى متعلقة باعتبار الدولة غير ممثلة لمتطلبات امن وسلامة الطيران وخاصة التي تندرج تحت تعريف العامل الحرج الثامن بمعالجة حالات عدم الامتثال (المخالفات).

٣- المؤسسات الوطنية والاجهزة المعنية بتشريعات الطيران المدني

٣-١ إن عملية مراجعة وتعديل وإصدار تشريعات الطيران الوطنية تختلف من دولة لأخرى، إلا انه في معظم الدول يكون هنالك مسؤوليات تقع على مؤسسات مختلفة لاستكمال الادوات الدستورية اللازمة لمراجعة وتعديل أو إصدار القوانين والانظمة ذات الصلة بالطيران المدني.

٣-٢ يتطلب انجاز المهام المشار اليها ادناه من تلك المؤسسات غير المتخصصة في مجالات الطيران الدراية الكافية في المتطلبات والممارسات الدولية ذات الصلة في التشريع من منظور قانوني او تشريعي، يقع على عاتق بعضها ايضا موائمة التشريع المقترح مع منظومة التشريع الوطنية وباقي القوانين ذات الصلة على المستوى الوطني. يضاف الى ما سبق، الجهات التي يقع على عاتقها تجويد الاداء الحكومي مثل مؤسسات النزاهة ومكافحة الفساد وتطوير القطاع العام او المعنية بإعداد مشاريع الهيكلية ومراجعة السياسات المتعلقة بالنقل الجوي.

٤- تجربة المملكة الاردنية الهاشمية في هذا المجال

٤-١ قامت هيئة تنظيم الطيران المدني بالإعداد لورشة عمل تشاركية لمدة يومين في منطقة البحر الميت خلال الفترة ٢٠٢٤/١١/٧-٩ وبالترتيب مع كل من المنظمة العربية للطيران المدني والهيئة العامة للطيران المدني في دولة قطر، وقد تم اختيار عنوان الورشة ليكون (دور الجهاز القضائي في انفاذ تعليمات الطيران المدني).

٤-٢ وجمعت ورشة العمل تحت سقف واحد القضاة والمدعين العامين ووكلاء قضايا الدولة بالإضافة الى الجهات المسؤولة عن مراجعة وصياغة التشريعات في الأردن وبمشاركة خبراء الطيران المدني في المملكة لمناقشة دور الجهاز القضائي في انفاذ تعليمات الطيران المدني، وقد حضر الورشة التشاركية العديد (٣٠) من منتسبي الجهات التالية:

أ) المعهد القضائي.

ب) النيابة العامة.

ج) وكلاء قضايا الدولة.

د) هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

هـ) ديوان التشريع والرأي.

وبمشاركة المتخصصين من هيئة تنظيم الطيران المدني الاردني، حيث تناولت ورشة العمل النقاط التالية:

أ) المعاهدات الدولية المتعلقة بقانون الطيران المدني.

ب) مراجعة الإطار التشريعي بالمملكة الاردنية الهاشمية وفقا لالتزاماتها الناتجة عن انضمامها لتلك المعاهدات.

ج) اجراءات سلطات الطيران المدني فيما يتعلق بمعالجة مخالفات سلامة وامن الطيران المدني.

د) الممارسات الدولية القضائية المتعلقة بإنفاذ تعليمات الطيران المدني.

٣-٤ وقد كان لورشة العمل المشار إليها الأثر الكبير في التوافق والتوجيه نحو اخذ المعرفة الاساسية في مجال الطيران المدني بالاعتبار عند النظر في مسائل تتعلق بذلك المجال من قبل المؤسسات والجهات غير المتخصصة في صناعة الطيران، اضافة الى انشاء منصة للتواصل بين كافة تلك الجهات والمؤسسات مع هيئة تنظيم الطيران المدني الاردني

٥- المقترحات

١-٥ تعد سلطات الطيران المدني هي المرجعية الوطنية الاولى في المسائل المتعلقة بالطيران، ويتوقع منها ان تقدم الخبرات اللازمة عند الحاجة لكافة الجهات غير المتخصصة في صناعة الطيران، وفي هذه المسألة يعد التدقيق التخصصي في مجال الطيران المدني واعداد قضاة متخصصين بقضايا الطيران المدني هو السبيل لضمان سلاسة اجراءات استصدار التشريعات المتعلقة بالطيران، كما يعد كذلك هو السبيل لضمان انفاذ تعليمات الطيران المدني الناجمة عن التزامات الدول بموجب انضمامها الى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

— انتهى —